

Distr.  
GENERAL

E/1994/100  
10 May 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤  
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤  
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

### إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

#### جدول الأعمال المؤقت المشروح

يتضمن القسم الأول من هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٤، بينما يتضمن القسم الثاني منها شروح جدول الأعمال.

## أولا - جدول الأعمال المؤقت

وضع جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٤ على أساس قائمة البنود التي أقرها المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٤ (المقرر ٢٠٣/١٩٩٤).

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

#### الجزء الرفيع المستوى

٢ - برنامج للتنمية

#### الجزء المتعلق بالتنسيق

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

(أ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ب) التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة.

(ج) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٣، فيما يتصل (١) بتنسيق المساعدة الانسانية: الاغاثة الطارئة واستمرارها إلى مرحلة التأهيل والتنمية؛ و (٢) بتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجالي الاجراءات الوقائية وتكثيف العمل لمكافحة الملاريا وأمراض الاسهال، وخاصة الكوليرا.

#### الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الانمائي الدولي

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الانمائي الدولي:

(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ج) برنامج الأغذية العالمي.

الجزء العام

٥ - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الانسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الوثوية في حالات الكوارث؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(د) مسائل حقوق الانسان؛

(هـ) النهوض بالمرأة؛

(و) مسائل التنمية الاجتماعية؛

(ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ح) المخدرات؛

(ط) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(ي) التنمية الثقافية؛

(ك) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) التعاون في مصائد الأسماك في افريقيا؛

(ج) التجارة والتنمية؛

- (د) الأغذية والتنمية الزراعية؛
- (هـ) الشركات عبر الوطنية؛
- (و) الموارد الطبيعية؛
- (ز) الطاقة؛
- (ح) المسائل السكانية؛
- (ط) الإحصاءات؛
- (ي) رسم الخرائط؛
- (ك) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت والبلدان الأخرى في المنطقة؛
- (ل) الإدارة العامة والمالية العامة؛
- (م) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.
- ٧ - التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.
- ٩ - مسائل التنسيق:
- (أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛
- (ب) التعاون الدولي في ميدان المعلومات؛
- (ج) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة.
- ١٠ - المنظمات غير الحكومية.

- ١١ - تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز).
- ١٢ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ١٣ - مسألة إعلان سنة ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات.
- ١٤ - مسألة إعلان سنة ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى الألفية لملمحة ماناس.

#### ثانيا - الشروح

##### البند ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

أقر المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٤ جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية (المقرر ٢٠٣/١٩٩٤).

ووفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5715/Rev.2)، في حال تقديم أية مقترحات لإدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال، تعمم هذه المقترحات فور تلقيها وتصدر قائمة تكميلية للبنود بوصفها إضافة لجدول الأعمال المؤقت.

وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٤ أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، في إطار البند ١ من جدول الأعمال، في مسألة زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفضو الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

##### طلب منظمة الصحة العالمية فتوى من محكمة العدل الدولية

يود المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يبلغ المجلس، عملا بالفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٤٨، بأنه قدم طلبا إلى قلم المحكمة بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ يطلب فيه فتوى بشأن السؤال التالي: "هل يعتبر قيام دولة ما باستخدام الأسلحة النووية في الحرب أو في نزاع مسلح آخر، نظرا إلى الآثار الصحية والبيئية المترتبة على ذلك، خرقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية؟".

##### الوثائق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة (E/1994/7)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (E/1994/8)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة (E/1994/9)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (E/1994/16)

### الجزء الرفيع المستوى

#### البند ٢ - برنامج للتنمية

أشارت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين إلى ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما الالتزام باستخدام الجهاز الدولي من أجل النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والأربعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً بشأن برنامج للتنمية يأخذ في كامل الاعتبار ما اعتمده من أهداف واتفاقات متعلقة بالتنمية، ويتضمن تحليلاً وتوصيات بشأن طرق تعزيز دور الأمم المتحدة، والعلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه والنظم الأساسية لمؤسسات بريتون وودز، ويشتمل في جملة أمور على قائمة مشروحة شاملة للمواضيع والمجالات الفنية التي ينبغي أن تعالجها الأمم المتحدة في ذلك البرنامج، فضلاً عن آرائه بشأن الأولويات فيما بينها، كيما تنظر فيه الدول الأعضاء (القرار ١٨١/٤٧).

ورحبت الجمعية العامة في الدورة الثامنة والأربعين باعتماد الأمين العام إصدار التقرير المطلوب في قرارها ١٨١/٤٧ في الأشهر الأولى من عام ١٩٩٤؛ وقررت أن تجري المناقشات الحكومية الدولية للنظر في برنامج للتنمية وتقارير الأمين العام في هذا الشأن في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ وفي الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين مزيداً من التوصيات حسب الاقتضاء لمتابعة تقريره عن برنامج للتنمية آخذاً في الحسبان الآراء المبداة خلال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤. كذلك أوصت الجمعية العامة بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية في برنامج للتنمية بوصفه موضوعاً يمكن إدراجه في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ (القرار ١٦٦/٤٨).

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٤ بأن يخصص الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ للنظر في الموضوع الرئيسي المعنون "برنامج للتنمية" (المقرر ٢٠١/١٩٩٤).

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن برنامج للتنمية

### الجزء المتعلق بالتنسيق

البند ٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

(أ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(ب) التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة

(ج) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٣، فيما يتصل (١) بتنسيق المساعدة الانسانية: الاغاثة الطارئة واستمرارها إلى مرحلة التأهيل والتنمية؛ و (٢) بتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجالي الاجراءات الوقائية وتكثيف العمل لمكافحة الملاريا وأمراض الاسهال، وخاصة الكوليرا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٤، وبعد أن أكد من جديد أحكام الفقرات من ألف إلى هاء من الفرع ثالثاً من مقرره ٢١٧/١٩٩٢ أن يخصص الجزء المتعلق بالتنسيق للنظر في موضوعي "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" و "التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بطريقة غير مشروعة" (المقرر ٢٠٢/١٩٩٤). وفيما يتعلق بموضوع "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، يلفت انتباه المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٨.

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٤ بدراسة حالة التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع لكي يتسنى التوصية بالسبل والوسائل اللازمة لتحسين هذا التعاون، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (القرار ١٢/٤٨).

وقرر المجلس، في دورته نفسها، أن يخصص الجزء المتعلق بالتنسيق أيضا للنظر في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٣ فيما يتصل بما يلي: '١' تنسيق المساعدة الانسانية: الإغاثة الطارئة واستمرارها الى مرحلة التأهيل والتنمية و '٢' تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجالي الاجراءات الوقائية وتكثيف العمل لمكافحة الملاريا وأمراض الإسهال وخاصة الكوليرا (المقرر ٢٠٣/١٩٩٤).

وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤، ستعرض على المجلس تقارير الأمين العام التي تتضمن رؤية اجمالية للأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وتقييما عريضا على نطاق المنظومة لحالة تنسيق مجالات العمل تلك والتوصيات المحددة المتعلقة بالجوانب التنسيقية والموجهة الى مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة.

كذلك سيتضمن تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة الانسانية معلومات طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٤٦، المرفق، وتوصيات بشأن التدابير العملية الرامية الى تعزيز الدعم المنسق على صعيد المنظومة للجهود الرامية الى تيسير عملية الانتقال من الاغاثة الطارئة الى التأهيل والتنمية، وطرق ووسائل تحسين القدرة التنفيذية لمخزونات الطوارئ، فضلا عن تحليل الفوائد والمضار، مع مراعاة التسهيلات القائمة وإمكانية تعزيزها، ومعلومات بشأن ما أحرز من تقدم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٨، على النحو الذي طلبته الجمعية في ذلك القرار.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير الأمين العام عن مركز التعاون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة (E/1994/58)

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية وغير ذلك من حالات الطوارئ

تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الرامية الى تحسين التنسيق في مجالي الوقاية والمكافحة المتصلين بالملاريا وأمراض الإسهال



### الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

#### البند ٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

طلبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ قرارها ١٩٩٠/٤٧. ويتوقع أن يشمل ذلك التقرير التقدم المحرز في الأخذ بالاستراتيجية القطرية وتقييم التقدم الذي تحقق في استخدام النهج البرنامجي، بما في ذلك التقييم والتنفيذ الوطني على مستوى الميدان. كما سيستعرض التقرير التقدم المحرز بشأن بعض أحكام القرار مثل تعزيز نظام المنسقين المقيمين والأخذ باللامركزية وتبسيط وتيسير القواعد والإجراءات بما في ذلك ما يشمل مجال التقييم والرصد ومراجعة الحسابات. وشددت الجمعية كذلك على ضرورة قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بغية اتخاذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ هذا القرار بالكامل والتقدم بتوصيات بشأنه. وطلبت الجمعية في القرار نفسه إلى الأمين العام، وبعد إجراء مشاورات مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ عملية إدارية مناسبة تتضمن مبادئ توجيهية وأهدافاً ومقاييس وأطر زمنية واضحة من أجل التنفيذ الكامل لذلك القرار، وأن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعيتين لعام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ ذلك القرار. وفي القرار ٧/١٩٩٣ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالتقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩٠/٤٧ (E/1993/73)؛ وطلب إلى الأمين العام زيادة تطوير برنامج العمل لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩٠/٤٧، الوارد في المرفق الأول من تقريره، بغية وضع أهداف موجهة إلى تحقيق نتائج؛ وقرر أن يستعرض تنفيذ القرار ٧/١٩٩٣، كجزء من استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩٠/٤٧.

#### (أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

##### (ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

وفقاً للمرفق الأول من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، الفقرات ٢١ إلى ٣٠، فيما يتعلق بمجالس إدارات الصناديق والبرامج الإنمائية للأمم المتحدة. حولت الهيئتان الإداريتان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى مجلسين تنفيذيين. واعتبر هذان المجلسان مسؤولين عن توفير الدعم الحكومي الدولي لأنشطة كل صندوق أو برنامج، والإشراف على هذه الأنشطة، طبقاً لتوجيه السياسات العامة الذي تضعه الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب المسؤولية الموكلة لكل منهما على النحو الوارد في الميثاق، وضمان تلبية الاحتياجات والأولويات في البلدان المستفيدة. ويخضع المجلسان لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويقدمان تقاريرهما إليه في دورته الموضوعية، مصحوبة، عند الاقتضاء، بتوصيات لتحسين التنسيق على الصعيد الميداني وينعقد كل مجلس تنفيذي في دورة سنوية.

(ج) برنامج الأغذية العالمي

في الفقرة ٣٠ من المرفق الأول من القرار ١٦٢/٤٨، قررت الجمعية العامة أن تطبق نفس الترتيبات المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة على لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي وأن تعقد مشاورات بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في أسرع وقت ممكن لتحقيق هذا الغرض. وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د-٣٠)). وستعتمد اللجنة تقريرها السنوي التاسع عشر الذي يشمل عام ١٩٩٣ في دورتها السابعة والثلاثين التي ستعقد في روما من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/1994/35)، الملحق رقم ١٥)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1994/34)، الملحق رقم ١٤)

تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعروض على المجلس:

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة : نحو نهج أكثر توحيداً"، وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (Add.1 و A/49/133-E/1994/49)

الجزء العام

البند ٥: المسائل الاجتماعية والانسانية ومسائل حقوق الانسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الوثوية في حالات الكوارث

تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا - يقوم الأمين العام بإبلاغ المجلس سنوياً بمركز هذه المسألة (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣).

وسوف يستمع المجلس إلى تقارير شفوية عن المسائل التالية:

(أ) المساعدة في تعمير لبنان وتنميته - ناشد المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تضاعف جهودها المبذولة لتعبئة كل المساعدة الممكنة لحكومة لبنان في جهودها للتعمير والتنمية، ودعا الأمين العام إلى أن يُطلع المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، على التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٥٩/١٩٩٣).

(ب) تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٢٠١/٤٨ الذي طلبت فيه من الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يُطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ على التقدم المحرز، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (القرار ٢٠١/٤٨).

(ج) حالة العائدين والمشردين واللجئين في افريقيا - طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا شاملا وموحدا عن هذه الحالة، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ (القرار ١١٨/٤٨).

وستعرض على المجلس أيضا تقارير عن المسائل التالية:

(أ) تقديم المساعدة إلى اليمن - حث المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، المجتمع الدولي على الاستجابة بنشاط لاحتياجات اليمن، وطلب إلى الدول المانحة أن تواصل تقديم المساعدة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية تمكين اليمن من التصدي لحالة الطوارئ؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، تقريرا خطيا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ذي الصلة (القرار ٥٨/١٩٩٣). ويوجّه اهتمام المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٨ بشأن هذا الموضوع؛

(ب) تقديم المساعدة الخاصة إلى ناميبيا - أيدت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٩١ من دعوة الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المانحة الأخرى إلى أن تمنح ناميبيا لعدد من السنوات مساعدة تماثل في نطاقها المساعدة المقدمة إلى البلد الذي يدخل في عداد أقل البلدان نموا، ودعت لجنة التخطيط الإنمائي إلى أن تستعرض حالة ناميبيا، واضعة في اعتبارها حاجة البلد إلى المساعدة الخاصة، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٦).

(ج) تقديم المساعدة الطارئة الى مدغشقر - في الدورة الثامنة والأربعين، وقد ساور الجمعية العامة شديد القلق إزاء الخسائر الفادحة والخراب الناجمين عن الإعصارين الاستوائيين ديزي وجيرالدا والفيضانات التي اجتاحت مدغشقر، طلبت الى الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، وبالتعاون الوثيقة مع السلطات الحكومية، بمساعدة حكومة مدغشقر على إنجاح جهود الانعاش، وأن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٤/٤٨).

(د) تقديم المساعدة الطارئة الى أوغندا - في الدورة الثامنة والأربعين، وقد ساور الجمعية العامة بالغ القلق إزاء الضرر والدمار الواسع النطاق الناجمين عن الزلزال الضخم الذي وقع في الجزء الغربي من أوغندا، طلبت الى الأمين العام أن يواصل مساعدة حكومة أوغندا وشعبها على توفير الإغاثة والعمل على تكليل جهود الانعاش بالنجاح، وأن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٦/٤٨).

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٨/١٩٩٣ بشأن تقديم المساعدة الى اليمن

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الخاصة الى ناميبيا

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٨ عن تقديم المساعدة الطارئة الى مدغشقر

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٨ عن تقديم المساعدة الطارئة الى أوغندا

#### (ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٢٠٠٣-١٩٩٣) الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٩١/٤٨. وقد أعلنت الجمعية العامة، في ذلك القرار، بدء العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، في عام ١٩٩٣. واعتمدت برنامج العمل المقترح للعقد، الوارد في مرفق القرار. وقد عهدت الجمعية العامة إلى المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان بأن يتحملا، بالتعاون مع الأمين العام، مسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح

### الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيسه، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، أن يواصل إقامة اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ومع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، وهي مركز الاتصال للحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ (القرار ٥٥/١٩٩٣). وطلبت الجمعية العامة من المجلس، في دورتها الثامنة والأربعين، أن يواصل - حسب الاقتضاء - وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - في التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ٤٧/٤٨).

المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للشعب

المقهور في جنوب افريقيا ولحركة تحريره الوطني - يقوم المجلس سنويا، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، باستعراض المساعدة التي تقدمها وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها في إطار قرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٣ كاف.

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني - طلب المجلس، في دورته الثالثة والستين المعقودة في

عام ١٩٧٧، من الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (القرار ٢١٠٠ (د - ٦٣)). وفي الدورة الثامنة والأربعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/48/183-E/1993/74 و Add.1)؛ واقترحت أن تعقد خلال الفترة ١٩٩٤/١٩٩٣، تحت رعاية مناسبة من الأمم المتحدة، حلقة دراسية عن الاحتياجات التجارية والاستثمارية الفلسطينية في ضوء التطورات الجديدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٨).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ومع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

(د) مسائل حقوق الإنسان

سينظر المجلس في الملاحظات العامة التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الخمسين وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشر، علاوة على تقرير لجنة حقوق الطفل.

وسينظر المجلس أيضا في تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخمسين (جنيف، ٣١ كانون الأول/ ديسمبر - ١١ آذار/ مارس ١٩٩٤) وتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان. وقد وافق المجلس، في مقرره ٣٠/١٩٩٣، على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين ووثائقها.

وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن قمع الاتجار بالأشخاص والأشكال المعاصرة للرق والممارسات الشبيهة بالرق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق) في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ووفقا للمادة ٤٥ من العهد، تقدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي عام ١٩٩٤، سوف تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها الخمسين في المقر في الفترة من ٢١ آذار/ مارس إلى ٨ نيسان/ابريل، ودورتها الحادية والخمسين في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه، ودورتها الثانية والخمسين في جنيف في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

ومما يذكر أن المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٣، دعا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى النظر في إمكانية إعادة ترتيب الجدول الزمني لاجتماعاتها لكي يتسنى لها تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس في دورته العادية الأولى (المقرر ١٠١/١٩٨٣). ووافق المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥ على الترتيب المؤقت الذي اقترحتة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهو أن تحيل اللجنة إلى

المجلس بانتظام نص التعليقات العامة التي تعتمد عليها اللجنة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد؛ وقرر المجلس أن يأذن للأمين العام بأن يحيل التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة مباشرة دون أن يخل ذلك بإيلاء مزيد من النظر للترتيبات الحالية في دورة لاحقة (المقرر ١٠٥/١٩٨٥).

#### العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - عهد المجلس إلى اللجنة المعنية

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتبارا من عام ١٩٨٧، بمهمة الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٧/١٩٨٥). ومما يذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق)، قد بدأ نفاذه في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦. وتتعهد الدول الأطراف في العهد، بموجب المادة ١٦ من العهد، بأن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز في تحقيق مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد. ويتعين على الأمين العام أن يحيل نسخا من هذه التقارير إلى المجلس لينظر فيها.

ولاحظ المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢، أن تقارير الدول الأطراف تتراكم منذ مدة طويلة بانتظار أن تنظر فيها اللجنة، فأذن، على أساس استثنائي، بعقد دورة إضافية غير عادية للجنة في النصف الأول من عام ١٩٩٣ (المقرر ٢٥٩/١٩٩٢). وعملا بذلك المقرر، عقدت اللجنة دورتها الثامنة في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، وعرض على المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، مقتطف من تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة. وقرر المجلس مواصلة بحث مسألة الموارد اللازمة لتمكين اللجنة من إشراك خبراء في المناقشات العامة التي سيجريها في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، آخذا في الاعتبار التقرير الكامل للجنة عن دورتها الثامنة (المقرر ٢٩٨/١٩٩٣). وسيعرض على المجلس لذلك تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة.

وسيُعرض عليه أيضا تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وأذن المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، بعد أن لاحظ تراكم تقارير الدول الأطراف التي تحتاج إلى نظر اللجنة، بعقد دورة إضافية غير عادية للجنة في النصف الأول من عام ١٩٩٤، وذلك بصفة استثنائية (المقرر ٢٩٦/١٩٩٣). وتبعاً لذلك، من المقرر أن تعقد اللجنة دورتها العاشرة في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤.

#### لجنة حقوق الطفل - اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين، اتفاقية حقوق الطفل

(قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق). ووفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، أنشئت لجنة حقوق الطفل من أجل دراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في بلوغ الالتزامات المتعهد بها في الاتفاقية. ووفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، ستقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

لجنة حقوق الإنسان - من المتوقع أن يتضمن تقرير اللجنة استجابتها للقرارات التالية:

(أ) قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٨، وفيه طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل في دورتها الخمسين إعطاء الأولوية لاستعراض العوامل الأساسية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على مراعاة مبدأى السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً في هذا الشأن عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨، وفيه طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تنظر في وضع مقترحات بشأن عقد للأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان على أن يقوم الأمين العام بإدراج هذه المقترحات في خطة عمل لهذا العقد تقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بغية إعلان عقد للثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٨، وفيه طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل تقديم المقترحات إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول مسار العمل في المستقبل بشأن موضوع الحق في التنمية، ولا سيما من حيث التدابير العملية المتعلقة بتنفيذ وتعزيز إعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق).

(د) قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٨، وفيه قررت الجمعية العامة مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها التاسعة والأربعين على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(هـ) قرار الجمعية العامة ١٤٥/٤٨، وفيه قررت الجمعية العامة مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بما في ذلك حالة الأقليات مثل طائفة البهائيين خلال دورتها التاسعة والأربعين في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(و) قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٨، وفيه قررت الجمعية العامة إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والأربعين وأن تنظر فيها مرة أخرى على ضوء المعلومات التي تقدمها اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ز) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٨، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تباقي حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر خلال دورتها التاسعة والأربعين، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.



تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان - قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان؛ وقررت أيضا، في جملة أمور، أن يكون المفوض السامي لحقوق الإنسان هو مسؤول الأمم المتحدة المناطة به المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في ظل توجيه وسلطة الأمين العام. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريرا سنويا عن أنشطته/أنشطتها، المصطلح بها وفقا لولايته/ولايتها، إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٨/٤١).

قمع الاتجار بالأشخاص - طلب المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريرا إضافيا بشأن الخطوات المتخذة لكي تقوم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي لم تقدم بعد تلك المعلومات بتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣، وأن يعمل على إتاحة ذلك التقرير للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وحث المجلس الأمين العام أيضا على أن يؤمن خدمات فعالة للفريق العامل والأنشطة الأخرى المتعلقة بالقضاء على أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق، وأن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريرا عما تم اتخاذه من خطوات في هذا الشأن. وطلب إلى الأمين العام مجددا أن يعين مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة كنقطة مركزية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على أشكال الرق المعاصرة، وطلب إليه أن يقدم تقريرا عن متابعة هذا الطلب (القرار ٤٨/١٩٩٣).

#### الوثائق

مذكورة من الأمانة العامة تحيل بها التعليقات العامة التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الخمسين

تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشر (E/1994/23، الملحق رقم ٣)

تقارير لجنة حقوق الطفل (A/49/41)

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخمسين (E/1994/24، الملحق رقم ٤)

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (A/49/36)

تقرير الأمين العام عن قمع الاتجار بالأشخاص وأشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق

الوثائق المقدمة لمعلومات

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بموجب قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠)

المحاضر الموجزة للدورات الثامنة والتاسعة والعاشر للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(هـ) النهوض بالمرأة

سينظر المجلس في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثالثة عشرة (نيويورك، ١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤)، وفي تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثامنة والثلاثين (نيويورك، ٧-١٨ آذار/مارس ١٩٩٤)، وتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الرابعة عشرة (سانتو دومينغو، ١٨ - ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة مركز المرأة، ووثائقها في المقرر ٢٣٣/١٩٩٣.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق) - دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وبموجب المادة ١٧ من الاتفاقية أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بغرض النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وبموجب المادة ٢١ من الاتفاقية تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة سنويا، عن طريق المجلس، تقريرا عن أنشطتها ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على بحثها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

تقرير لجنة مركز المرأة - وفقا لقرار المجلس ١٥/١٩٩٠، نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، في المواضيع الثلاثة التالية ذات الأولوية، في إطار المساواة، الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة، بما في ذلك المنهجيات اللازمة لقياس أوجه الإجحاف في الأجر وقياس العمل في القطاع غير الرسمي، وفي إطار التنمية، المرأة في المناطق الحضرية: العوامل السكانية والتغذوية والصحية المتعلقة بمشاركة المرأة في التنمية، بما في ذلك الهجرة وتعاطي المخدرات ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وفي إطار السلم، تدابير للقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع.

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين من لجنة مركز المرأة أن تدرس آثار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإعلان فيينا وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر على دورها الرئيسي في المسائل المتصلة بحقوق المرأة في نطاق منظومة الأمم المتحدة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ (قرار الجمعية ١٠٨/٤٨).

وينتظر أن يتضمن تقرير اللجنة توصيات بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة. في القرار ٢٢/١٩٨٨، أنشأ المجلس نظاماً شاملاً للإبلاغ لرصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واستعراضه وتقييمه، وقرر أن تنظر لجنة مركز المرأة، في السنوات الزوجية، اعتباراً من عام ١٩٩٠، في التقارير التي يقدمها الأمين العام كل سنتين عن رصد التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية.

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من لجنة مركز المرأة، باعتبارها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أن تضمن برنامج عملها خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٥ الأعمال التحضيرية للمؤتمر. ويتضمن تقرير اللجنة توصيات بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر، بما في ذلك مشروع برنامج العمل.

إدماج المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثامنة والأربعين، أن يقوم، وعن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وفقاً للمادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، عن الإدماج المقترح للمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام، أن يضمن تقريره دراسة لاحتمال حدوث ازدواج في الأنشطة التدريبية للمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وطلبت أن يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصياته النهائية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (القرار ٤٨/١١١).

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة - قرر المجلس، في دورته الستين، المعقودة في عام ١٩٧٦، إنشاء المعهد ليكون هيئة مستقلة ذاتياً تحت رعاية الأمم المتحدة، تمويلاً بالتبرعات، كما اتخذ قراراً بشأن المبادئ التوجيهية للمعهد (القرار ١٩٩٨ (د - ٦٠)). ووافق المجلس على النظام الأساسي لمجلس الأمناء وأقرته الجمعية العامة (مقرر المجلس ١٢٤/١٩٨٤ وقرار الجمعية العامة ٢٩/٢٤٩). ويعمل المعهد تحت سلطة مجلس أمناء يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس.

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢ على ما يلي:  
(أ) أن يرجئ إلى دورته الموضوعية النظر في مسألة ملء الشواغر في مجلس المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة؛ و (ب) أن ينظر في المسألة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" (المقرر ٢٢٢/١٩٩٤).

#### الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثالثة عشرة (A/49/38)

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثامنة والثلاثين (E/1994/27، الملحق رقم ٧)

تقرير الأمين العام عن الإدماج المقترح للمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الرابعة عشرة

(و) مسائل التنمية الاجتماعية

لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة.

(ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية

اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية - سينظر المجلس في تقرير اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة (فينا، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤) وسيتخذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة فيه. وقد أقر المجلس جدول أعمال الدورة ووثائقها في المقرر ٢٤٣/١٩٩٣.

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة - طلبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وأن تقدم آراءها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية ٨٧/٤٧).

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية - طلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ إلى الأمين العام وقد ساوره بالغ القلق إزاء التأخر في تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وكذلك قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بقدر ما تسمح الموارد ورفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مستوى الشعبة، أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بتنفيذ هذه القرارات، وذلك بتعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري المجلس ٢٢/١٩٩٢، و ٣١/١٩٩٣ (القرار ٣١/١٩٩٣).

الوثائق

تقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة (E/1994/31، الملحق رقم ١١)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ (E/1994/13)

(ح) المخدرات

سينظر المجلس في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والثلاثين (فيينا، ١٣-٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤) وسيتخذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة فيه. وقد أقر المجلس جدول أعمال الدورة ووثائقها في المقرر ٢٤٥/١٩٩٣.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات - وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، ستقدم الهيئة إلى المجلس، عن طريق لجنة المخدرات، تقريراً عن أعمالها في عام ١٩٩٣.

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات - طالبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بإكمال خطة العمل على نطاق المنظومة المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات، بصيغتها المستكملة، وفق ما هو مطلوب في القرار ٤٧/١٠٠، بالتعاون الكامل مع لجنة التنسيق الإدارية، في وقت يتسنى معه للجنة المخدرات استعراضها في دورتها السابعة والثلاثين وتقديم توصيات بشأنها كي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ والجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (القرار ٤٨/١١٢، الفرع رابعاً).

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والثلاثين (A/1994/30، الملحق رقم ١٠)

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٣ (E/1994/42)

تقرير الأمين العام عن خطة العمل على نطاق المنظومة لمكافحة المخدرات، بصيغتها المستكملة

(ط) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين، العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. واعتمدت الجمعية العامة الإطار الدولي للعمل في هذا العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الذي ينص، في جملة أمور، على أن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منتصف العقد باستعراض لتنفيذ الإطار الدولي للعمل في العقد، ويقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عما يتوصل إليه من نتائج (القرار ٤٤/٢٣٦، المرفق).

وفي الدورة الثامنة والأربعين قررت الجمعية العامة أن تعقد المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في عام ١٩٩٤. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار بما في ذلك نتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي

للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي سيضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ (القرار ١٨٨/٨٤). وعملا على تيسير قيام المجلس باستعراض تنفيذ اطار العمل الدولي للعقد، سيكون معروضا على المجلس تقرير المؤتمر الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (يوكوهاما، اليابان، ٢٣ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤).

### الوثائق

تقرير المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية (A/CONF.172/ )

### (ي) التنمية الثقافية

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين الفترة من ١٩٨٨ الى ١٩٩٧ عقدا عالميا للتنمية الثقافية وطلبت إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في العقد (القرار ١٨٧/٤١).

ودعت الجمعية في دورتها السادسة والأربعين الأمين العام والمدير العام لليونسكو إلى الإعداد لإجراء استعراض عالمي في منتصف المدة للعقد تقوم به الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين (القرار ١٥٧/٤٦).

وقرر المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣، إرجاء النظر في تقرير فترة السنتين المرحلي بشأن العقد، وأن يقترن هذا التقرير بالاستعراض العالمي لمنتصف مدة العقد، الذي سيقوم به المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ والجمعية في دورتها التاسعة والأربعين (مقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٣).

### الوثائق

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

### (ك) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، وفقا للفقرة ١١ من النظام الأساسي لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق).

وقد قرر المجلس، في دورته الحادية والخمسين المعقودة عام ١٩٧١، أن يحيل تقرير المفوض السامي إلى الجمعية العامة دون مناقشة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، بناء على طلب محدد من عضو واحد أو أكثر من أعضائه أو بناء على طلب المفوض السامي وقت إقرار جدول أعماله (القرار ١٦٢٣ (د - ٥١)، الفرع الثاني).

الوثائق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1994/41)

البند ٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية، والمؤتمرات، والمسائل المرتبطة بذلك  
سوف تُعرض على المجلس "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٤" التي أعدت عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) وقرار المجلس ٥٠/١٩٨٣. وسوف تشمل "الدراسة" نظرة عامة على التطورات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية المهمة عالمياً وآثارها فيما يتعلق بالسياسة العامة، وكذلك تقييماً لاحتمالات المستقبل القريب بالنسبة للاقتصاد العالمي. وسوف تشمل الموضوعات والمسائل التي بدأ ظهورها ويتعين تناولها بتفصيل أكبر، سواء على المستوى العالمي أو بالنسبة للبلدان ومجموعات البلدان الرئيسية، ما يلي: الانتاج الكلي؛ والتجارة الدولية؛ والتدفقات المالية الدولية، بما في ذلك نقل الموارد المالية ووضع البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال، فيما يتعلق بالديون؛ وأسواق الطاقة؛ والعمالة والبطالة؛ والسكان. وفي كل حالة، سيشكل تقييم السياسات الحالية جزءاً لا يتجزأ من التحليل. وستتضمن "الدراسة" أيضاً مرفقاً احصائياً.

وقد وافق المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ على عقد الدورة التاسعة والعشرين لـ "لجنة التخطيط الانمائي" في المقر في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (المقرر ٣٣٨/١٩٩٣)، وستقدم اللجنة تقريراً عن أعمال تلك الدورة.

التعاون التقني فيما بين البلدان النامية - إن المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢، إذ أقلقه أن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية منذ اعتماد خطة عمل بوينس آيرس لتعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية لم يصبح شائعاً ولا يزال يطبق تطبيقاً هامشياً في تنفيذ البرامج والمشاريع، حيث برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الانمائي التي تعنى بالتنمية على النظر في إجراء تحسينات في عمل ونطاق "نظام الإحالة إلى مصادر المعلومات" وعلى تكثيف جهودها الرامية إلى بناء القدرات الوطنية المتعلقة بتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عن تقييمه لتنفيذ هذا القرار (القرار ٤١/١٩٩٢).

تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية - قرر المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ الإبقاء، كمسألة ذات أولوية، على جهوده الرامية إلى تمكين البلدان النامية من معالجة مسألة احتياجاتها إلى الأموال والتعاون في سبيل تعزيز إسهام العلم والتكنولوجيا في برامجها الانمائية وفي بناء قدرة ذاتية على أساس الأولويات والخطط الخاصة بالبلدان النامية، كما رجا من الأمين العام، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٦، الذي طلبت فيه الجمعية العامة مقترحات محددة فيما يتعلق بتنظيم تجميع أكثر فعالية للموارد بغية تلبية الاحتياجات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية، أن يعقد اجتماعاً تشاورياً في عام ١٩٩٣ وأن

يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، تقريراً عن تنفيذ قراره ٧٣/١٩٩٣.

وفي دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين، طلبت الجمعية، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يواصل استكمال "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية" وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق لجنة مركز المرأة نسخة أولية منها في عام ١٩٩٣ ونسخة نهائية في عام ١٩٩٤ (قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٦). وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إلى الأمين العام أن يقدم نصاً أولياً من الصيغة المستكملة لـ "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية" إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق اللجنة، في عام ١٩٩٤ (قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٨).

#### الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٤

تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها التاسعة والعشرين (E/1994/22، الملحق رقم ٢)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي ٤١/١٩٩٢ عن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٧٣/١٩٩٣ (E/1994/59)

نص أولي للصيغة المستكملة من "الدراسة الاستقصائية بشأن دور المرأة في التنمية"

الفصول ذات الصلة من تقرير "لجنة مركز المرأة" عن دورتها الثامنة والثلاثين

#### (أ) التنمية المستدامة

عمد المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧، إلى إنشاء "اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة" بوصفها لجنة من اللجان الفنية التابعة للمجلس وذلك للقيام، في جملة أمور، بتأمين المتابعة الفعالة لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (المقرر ٢٠٧/١٩٩٣). وحددت مهام هذه اللجنة في الفقرات ٣ إلى ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧. وأوصت الجمعية العامة بأن تقوم اللجنة، لدى أداء مهامها، بتقديم توصياتها الموحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعن طريقه، إلى الجمعية العامة.

وسيعرض على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الثانية (نيويورك ١٦ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤). وقد وافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية في المقرر ٣١٤/١٩٩٣.



ودعت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، مجموعة الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") إلى أن تتناول، كما طلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن يتناول، وفقا لولاية واختصاصات كل منهما، وفي تعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة واللجان الاقليمية، المسائل التجارية والبيئية على نحو شامل، وأن يقدم كل منهما تقريرا عن هذه المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ (قرار الجمعية العامة ٥٥/٤٨).

#### الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الثانية (E/1994/33، الملحق رقم ١٣)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير أمانة مجموعة "غات" عن المسائل التجارية والبيئية (E/1994/43)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير أمانة الأونكتاد عن المسائل التجارية والبيئية (E/1994/47)

#### (ب) التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا

أحاط المجلس علما، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢، مع الارتياح بجملة أمور، منها تقرير الأمين العام بشأن التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا (A/47/279-E/1992/79 و Corr.1)؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، تقريرا يعده المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة وبالتشاور الوثيق مع الرئيس بالنيابة للمؤتمر الوزاري المعني بالتعاون في مجال مصائد الأسماك بين الدول الافريقية المشاطئة للمحيط الأطلسي، عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار وعن نتائج الدورة الثالثة للمؤتمر، الذي عقد في الرأس الأخضر في عام ١٩٩٣ (القرار ٥٤/١٩٩٢).

#### الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا

#### (ج) التجارة والتنمية

سينظر المجلس في تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الأربعين (جنيف، ١١ - ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٤) وسيحيل الى الجمعية العامة مباشرة تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الأول من دورته الحادية والأربعين (جنيف، ١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) (مقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٤ ألف).

الوثائق

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الأربعين (A/49/15، الملحق رقم ١٥، المجلد الأول)

(د) الأغذية والتنمية الزراعية

من المتوقع أن يستعرض المجلس تقرير "مجلس الأغذية العالمي" (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩)). وسيكتفي المجلس، لدى قيامه بذلك، بالنظر في توصيات محددة واردة فيه تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها من قبل المجلس وفي مقترحات بشأن المسائل المتصلة بجانب التنسيق من أعمال مجلس الأغذية العالمي<sup>(١)</sup>.

الوثائق

تقرير مجلس الأغذية العالمي

(هـ) الشركات عبر الوطنية

سينظر المجلس في تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العشرين (جنيف، ٢ - ١١ أيار/مايو ١٩٩٤) وسيتخذ إجراء بشأن التوصيات الواردة فيه. وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة ووثائقها في المقرر ٣٠٤/١٩٩٣. وقرر المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، أن تعيد اللجنة النظر في أنشطتها المقبلة في دورتها العشرين، وأن تقوم، إذا اقتضى الأمر، بتقديم توصيات إلى الجمعية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في سياق العملية الجارية لإعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٩/١٩٩٣).

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العشرين (E/1994/32، الملحق رقم ١٢)

(و) الموارد الطبيعية

أنشأ المجلس بالمقرر ٢١٨/١٩٩٢ "لجنة الموارد الطبيعية"، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦. وقرر المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، أن تعقد الدورة الثانية للجنة في عام ١٩٩٤، وأن تستأنف دورة انعقاد اجتماعاتها العادية كل سنتين في ذلك الوقت، وأن تعقد الدورة الثالثة لها في عام ١٩٩٦؛ ووافق أيضاً على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة وعلى وثائقها. وطلب المجلس إلى اللجنة أن تستعرض في دورتها الثانية، على سبيل الأولوية، توصياتها المتعلقة بالمياه وذلك بهدف الاسهام في أعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية في عام ١٩٩٤ (المقرر ٣٠٢/١٩٩٣).

(١) ستنظر الجمعية العامة في تقرير مجلس الأغذية العالمي في عام ١٩٩٤.

عقدت لجنة الموارد الطبيعية دورتها الثانية في المقر في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/

مارس ١٩٩٤.

### الوثائق

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الثانية (E/1994/26، الملحق رقم ٦)

### الطاقة (ز)

أنشأ المجلس في المقرر ٢١٨/١٩٩٢ "اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية"، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦. وستقدم تلك اللجنة تقريرا إلى المجلس عن أعمال دورتها الأولى (المقر، ٧ - ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤).

أحاط المجلس علما مع التقدير في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ بتقرير الأمين العام عن اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية (A/47/202-E/1992/51)؛ وأكد من جديد أن تدفق الموارد الخارجية الكافية لدعم الجهود الوطنية للبلدان النامية، وخاصة البلدان النامية التي بها نقص في الطاقة، ضروري لتمويل استكشاف وتنمية مواردها من الطاقة؛ وطلب الى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر وأن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الشأن. كما طلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ عن دور الأمم المتحدة في ابتكار طرق ووسائل لتعبئة المجتمع الدولي من أجل زيادة الجهود الرامية لاتخاذ تدابير شاملة وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف، لتعجيل باستكشاف موارد الطاقة وتنميتها في البلدان النامية، مع الاحترام التام لسيادتها الوطنية (القرار ٥٦/١٩٩٢).

### الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن

أعمال دورتها الأولى (E/1994/25، الملحق رقم ٥)

تقرير الأمين العام عن استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية

### المسائل السكانية (ح)

سينظر المجلس في تقرير لجنة السكان عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (التي أقيمت في المقر، ٢٨ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤) (قرار المجلس ١٥٠ (د - ٧))، وسيتخذ اجراء بشأن التوصيات الواردة فيه. وكان المجلس قد اعتمد جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والعشرين للجنة في مقره ٣٠٨/١٩٩١. كما قرر المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ تأجيل انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة حتى عام ١٩٩٤ (القرار ٤/١٩٩٣).

الوثائق

تقرير لجنة السكان عن دورتها السابعة والعشرين (E/1994/28، الملحق رقم ٨)

(ط) الاحصاءات

قرر المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ عقد دورة استثنائية للجنة الاحصائية في عام ١٩٩٤ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والمقررات الرامية الى تعزيز نظام الاحصاءات الدولية بصفة عامة، ولرصد التقدم المحرز في تنفيذ نظام الحسابات القومية المنقح واستعراض الخطط اللازمة لمزيد من أعمال البحث الأساسية التي تحددت فعلا (القرار ٦/١٩٩٣). وقد عقدت الدورة الاستثنائية للجنة في المقر من ١١ الى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤.

الوثائق

تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الاستثنائية (E/1994/29، الملحق رقم ٩)

(ي) رسم الخرائط

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (بيجينغ، من ٩ الى ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤) (المقرر ٢٢٢/١٩٩١).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

(ك) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت

والبلدان الأخرى في المنطقة

طلبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين الى الأمين العام بواسطة ممثله الشخصي أن يساعد أعضاء المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية في وضع وتنفيذ برنامج عمل منسق وموحد يتكون من نبذ عن مشاريع محسوبة التكاليف، وان يساعد في تحديد كل الموارد الممكنة لبرنامج العمل وللقيام بأمور منها تعزيز القدرات البيئية لأعضاء المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية اللازمة للتغلب على المشكلة، وأن يخصص الموارد الدنيا اللازمة في حدود الموارد الموجودة لتمكين ممثلي الشخصي من مواصلة المساعدة في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ القرار (قرار الجمعية العامة ٤٧/١٥١).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٧/١٥١

#### (ل) الادارة العامة والمالية العامة

يعمد المجلس الى استعراض مسألة الادارة العامة والمالية العامة كل سنتين عقب اجتماع فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة في الادارة العامة والمالية العامة (قرار المجلس ١١٩٩ (د - ٢٢)). وأحاط المجلس علما، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢، بتقرير الاجتماع العاشر للخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة في الادارة العامة والمالية العامة، وطلب الى الأمين العام أن يعقد الاجتماع الحادي عشر في عام ١٩٩٣ (المقرر ٢٨٧/١٩٩٢). وقد عقد الاجتماع الحادي عشر في جنيف في الفترة من ٦ الى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ .

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاجتماع الحادي عشر للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في الادارة العامة والمالية العامة

#### (م) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤). وتنص الفقرة ٣٤ من هذا الميثاق على أن تقوم الجمعية العامة دوريا بالنظر في تنفيذ الميثاق بصورة منهجية وشاملة. وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة أمورا منها تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأمور منها استعراض تنفيذ هذا الميثاق بشكل يجعله جاهزا بشكل يكفي لنظر الجمعية العامة فيه بصورة منهجية وشاملة وفقا لما نصت عليه المادة ٣٤ من الميثاق (القرار ٣٤٨٦ (د - ٣٠) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥). ووفقا للمادة ٣٤، تقرر اجراء هذا الاستعراض كل خمسة أعوام.

وفي دورتها الرابعة والأربعين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا تحليليا عن التقدم المحرز في الامتثال لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وعن أثره في حل المشاكل الاقتصادية الرئيسية التي تواجه البلدان النامية وفي تنشيط نموها وتطورها الاقتصاديين (القرار ١٧٠/٤٤).

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

البند ٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة  
سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التعاون الاقتصادي، وسوف يبت في مقررات وتوصيات اللجان الإقليمية الواردة فيه.

وستعرض على المجلس "خلاصات دراسات الأحوال الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية" أعدتها اللجان الإقليمية، وهي تبرز المشاكل الرئيسية وإمكانيات هذه المناطق. وكان المجلس قد قرر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ أن يكف عن استلام تقارير اللجان الإقليمية (المقرر ١/١٩٧٩). والتقارير تحال الآن مباشرة الى الدول الأعضاء. ويقوم الأمين العام في "تقريره السنوي عن التعاون الإقليمي" وفي تقاريره عن اجتماعات الأمانات التنفيذية بإبراز التطورات داخل كل منطقة ويوجه أنظار المجلس الى قضايا محددة تحتاج نظرا منه. وسيوجه تقرير الأمين العام اهتمام المجلس الى أية مقررات أو توصيات من اللجان تحتاج نظاميا الى موافقة المجلس. وسيتناول جزء من التقرير مسألة الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية (المقرر ٢٠٤/١٩٩٤).

وطلب المجلس من اللجان الإقليمية في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩١/٩٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أن تدرس خلال دوراتها المقبلة ما يتعلق بذلك من أحكام الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٢)</sup>. وأن تقدم الى المجلس تقارير تتضمن ما توصلت اليه من نتائج تتعلق بهذا الاستعراض وما تنوي القيام به لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وسترفق هذه التقارير أيضا بتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (المقرر ٢١٣/١٩٩٣).

أعلنت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عقدا للنقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ، خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٤ (القرار ٢٢٧/٣٩). واعتمد المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ القرار ١٠/٤٧ للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن المرحلة الثانية من العقد؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٢ وبعد ذلك كل سنتين حتى نهاية العقد، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٧٥/١٩٩١).

#### الوثائق

#### تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

خلاصة الدراسة عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهندي، ١٩٩٣ (E/1994/52)

خلاصة الدراسة عن الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ١٩٩٣ - ١٩٩٤

خلاصة الدراسة عن الحالة الاقتصادية في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٣

(E/1994/53)

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه

١٩٨٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8)، القرار ١، المرفق الثاني.

خلاصة دراسة عن التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٣ (E/1994/55)

خلاصة الدراسة عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا، ١٩٩٢ - ١٩٩٣

تقرير الأمين العام عن المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤

البند ٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة  
اعتمد المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ القرار ٥٢/١٩٩٣ المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري". وأكد المجلس من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهم الطبيعية وسائر مواردهم الاقتصادية، واعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلا قانونا، وطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٥٢/١٩٩٣. واهتمام المجلس موجه الى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٨ في هذا الموضوع.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٥٢/١٩٩٣ وقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٨.

#### البند ٩ - مسائل التنسيق

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، النصوص الواردة في مرفقات القرار ١٦٢/٤٨ بشأن تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، حول تنفيذ القرار.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨

#### (أ) تقريراً هيئتي التنسيق

سيتضمن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والثلاثين (المقر، أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٤) آراء اللجنة حول نظرها في تقرير لجنة التنسيق الإدارية.

وتقدم لجنة التنسيق الإدارية الى المجلس (قرار المجلس ١٣ د - ٣) تقريراً استعراضياً سنوياً يزود المجلس بموجز عن الأعمال التي اضطلعت بها أجزاء لجنة التنسيق الإدارية في عام ١٩٩٣.

وسيعرض على المجلس تقرير السلسلة السابعة والعشرين للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية المعقودة في المقر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

### الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والثلاثين

التقرير الاستعراضى السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٣ (E/1994/19)

تقرير السلسلة السابعة والعشرين للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (E/1994/4)

### (ب) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

أحاط المجلس علماً، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (E/1993/86)، ثم أعرب عن قلقه إزاء محدودية التقدم الذي أحرز حتى الآن؛ وطلب تنفيذ المراحل الأولية لبرنامج العمل الرامي الى مواءمة وتحسين النظم المعلوماتية في الأمم المتحدة بما يكفل استخدامها الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول وذلك من الموارد المتوفرة وبالتشاور التام مع ممثلي الدول؛ كما طلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، تقريراً عن اجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار (القرار ١٩٩٣/٥٦).

وفي دورتها الثامنة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة التوصيات والنتائج التي خلصت إليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على نحو ما جاءت به في الفصل الثاني من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/48/7)، وهو التقرير الذي أوصت اللجنة فيه الأمين العام بأن يستعرض برنامج العمل الحالي للجنة تنسيق نظم المعلومات (سابقاً للجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات) وإنجازته والتقدم المحرز فيه، لا سيما أثره على التشغيل الفعال لنظم المعلومات في منظومة الأمم المتحدة وزيادة تطويرها، وأن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً تقييماً عن لجنة تنسيق "نظم المعلومات" لكي يقوم المجلس باستعراضه. (القرار ٢٢٨/٤٨).

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن اجراءات المتابعة المتخذة بشأن قرار المجلس ٥٦/١٩٩٣ وعن لجنة تنسيق نظم المعلومات



(ج) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

أحاط المجلس علماً، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن ضرورة التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1993/56، المرفق)؛ وطلب الى الأمين العام أن يقوم، تحت رعاية منظمة الصحة العالمية وفي حدود الموارد القائمة، بإنشاء مركز تنسيق في إطار المؤسسات الحالية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن موضوع التعاون المتعدد القطاعات فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية لإنتاج التبغ واستهلاكه، مع إيلاء اعتبار خاص للعواقب الصحية الخطيرة لاستخدام التبغ؛ وأن يكفل شروع مركز التنسيق هذا في العمل في أقرب وقت ممكن، ورجا أيضاً من الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عن التقدم الذي يحرزه مركز التنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة. (القرار ٧٩/١٩٣).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

البند ١٠ - المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ أن يجري استعراضاً عاماً للترتيبات الحالية للتشاور مع المنظمات غير الحكومية كما حدده قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، وطلب الى لجنة المنظمات غير الحكومية أن تنظر في طرائق اجراء هذا الاستعراض، وأن تقدم مقترحاتها الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ (المقرر ٢١٤/١٩٩٣).

وقرر المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ أن ينشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لاستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، ودعا الفريق العامل أن يقدم تقريراً الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين للنظر فيه. كما طلب من لجنة المنظمات غير الحكومية أن تقوم في اجتماع يعقد فيما بين الدورات في عام ١٩٩٤ باستعراض التقرير المرحلي وإحالة تعليقاتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، كما قرر أن ينظر في هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ وأن يقدم توصيات الى الجمعية العامة بهدف الانتهاء من الاستعراض العام بحلول عام ١٩٩٥، حسبما جاء في مقرره ٢١٤/١٩٩٣ (القرار ٨٠/١٩٩٣).

الوثائق

تقرير الفريق العامل لاستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية عن اجتماعها عام ١٩٩٤ فيما بين الدورات

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعروض على المجلس:

مذكورة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون العمل مع المنظمات غير الحكومية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية والحكومات على مستوى القاعدة والمستوى الوطني، وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (A/49/122-E/1994/44 و Add.1)

البند ١١- تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

في الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤، وبعد أن نظر المجلس في رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة (E/1994/12)، قرر أن يدرج في جدول أعماله المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بندا تكميليا عنوانه "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب". على أن ينظر فيه في الجزء العام (المقرر ٢١٦/١٩٩٤).

البند ١٢- المسائل البرنامجية والمسائل المرتبطة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تعزير دور وقدرة الأمانة العامة للأمم المتحدة

اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، قرارها ١٦٢/٤٨ بشأن تدابير أخرى في إطار إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، طلبت فيه الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ توصيات بشأن سبل ووسائل تعزير دور الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما فيها توصيات عن مزايا إقامة نظام للتقارير الموحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧

ستعرض على المجلس تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ التي تغطي الأنشطة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وسيدرس المجلس هذه التنقيحات على ضوء توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في هذا الشأن (قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزير دور وقدرة الأمانة العامة للأمم المتحدة

الفصول ذات الصلة من التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والثلاثين

البند ١٣- مسألة إعلان سنة ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات

كان معروضا على المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤ رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (E/1994/17) أرفق بها القرار ٢ - ٥ الذي اتخذه المؤتمر العام لليونسكو. وفي ذلك القرار دعا المؤتمر العام المدير العام الى التشاور مع الأمم المتحدة بشأن الاجراءات اللازمة لإعلان سنة ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات. وعلى هذا، قرر المجلس أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بندا تكميليا عنوانه "مسألة إعلان سنة ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات" (المقرر ٢٢٠/١٩٩٤).

الوثائق

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/1994/17)

البند ١٤- مسألة إعلان سنة ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى الألفية لملمحة ماناس

كان معروضا على المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤ رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة (E/1994/18) تتضمن طلبا بادراج بند تكميلي في جدول أعمال دورة المجلس الموضوعية بشأن مسألة إعلان سنة ١٩٩٥ سنة دولية لملمحة ماناس. ووفقا لذلك الطلب، قرر المجلس أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بندا عنوانه "مسألة إعلان سنة ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى الألفية لملمحة ماناس" (المقرر ٢٢١/١٩٩٤).

الوثائق

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة (E/1994/18)

-----